RIMAK International Journal of Humanities and Social Sciences
ISSN: 2717-8293
Volume 6, Issue 3, May 2024

Received: 27/03/2024 **Accepted:** 16/04/2024 **Published:** 01/05/2024

EMPOWERING WOMEN WITH DISABILITIES IN LEADERSHIP POSITIONS (CASE STUDIES OF SEVERAL FEMALE EMPLOYEES WITH DISABILITIES)

Dr. Laylay Alfaytouri BADDAH [1]

National Center for Disability Research, Libya

Abstract

This research aims to identify the reality of empowering women with disabilities to reach leadership positions.

The most important challenges that prevent this, the factors affecting them, and how to confront them. It was relied upon

Descriptive analytical method. The research also relied on the interview guide. As a basic data collection tool, it was applied

Research on a purposive sample; It consists of 30 female employees with disabilities. The research results showed that the percentage of

Women's jobs in the public sector are higher than in the private sector. The research also found that the majority of female employees;

Their field is specific. It is the administrative sector. The results also showed an obstruction in procedures and a lack of availability

The opportunity for women to prove themselves and be included in plans and strategies at the governmental level and on

Civil society level. Finally, officials' awareness of training needs revealed a deficiency And appropriate development for female employees with disabilities, in addition to the lack of awareness of creating the appropriate environment for training Female employees with disabilities.

Key words: Empowerment, Women's Leadership, Management, Women With Disabilities.

http://dx.doi.org/10.47832/2717-8293.29.30

[1] lailabadabada@gmail.com

تمكين المرأة ذات الإعاقة في المناصب القيادية: دراسة حالة لبعض الموظفات ذوات الإعاقة

ليلى الفيتوري بدّه

المركز الوطني لأبحاث الإعاقة، ليبيا

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى التعرف على واقع تمكين المرأة ذات الإعاقة للوصول إلى المناصب القيادية في ليبيا، وأهم التحديات التي تحول دون ذلك، والعوامل المؤثرة فيها وكيفية مواجهتها. وتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي. كما اعتمد البحث على دليل المقابلة؛ وكأداة أساسية لجمع البيانات، تم تطبيق البحث على عينة مقصودة؛ وتتكون من 25 موظفة من ذوات الإعاقة. حيث أظهرت نتائج البحث أن نسبة تمكين المرأة ذات الإعاقة في المناصب القيادية ضعيف جدا تكاد تكون معدومة .

كما أظهرت النتائج وجود عرقلة في الإجراءات، وعدم إتاحة الفرصة أمام المرأة ذات الإعاقة لإثبات نفسها وإدراجها في الخطط والاستراتيجيات على المستوى الحكومي وعلى مستوى المجتمع المدني. وأخيراً كشفت النتائج عن نقص الوعي لدى المسؤولين بالاحتياجات التدريبية والتطويرية المناسبة للنساء ذوات الإعاقة، فضلاً عن عدم الوعي بتهيئة البيئة المناسبة لتدريب النساء ذوات الإعاقة. الكلمات المفتاحية: التمكين، القيادة النسائية، النساء ذوات الإعاقة.

الكلمات المفتاحية: التمكين، القيادة النسائية، النساء ذوات الإعاقة.

المقدمة

قضية المرأة من القضايا التي أخذت نقاشات ومداولات كثيرة ما بين مؤيدين ومعارضين، ورغم التطورات التي شهدتها أوضاع النساء ذوات الإعاقة على المستوى العالمي، إلا أن حقوقهن مازالت يشوبها نوع من النقص الذي يمنعهن من منحهن المكانة المناسبة نظرا لطاقتهن وقدراتهن من ناحية وحجمهن بين السكان الهرمي من جهة أخرى، خاصة فيما يتعلق ببرامج التمكين وجعلها أكثر علمية ومهنية من أجل منحهم الفرصة لاقتحام مختلف مجالات العمل والإنتاج والمساهمة بفعالية في البناء الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع، وينبغي أن يتم دعمها من خلال استثمار طاقتها الصحية والاقتصادية والاجتماعية لمساعدتها على مواجهة مختلف الصعوبات.

وانطلاقاً من ذلك، شهدت معظم المجتمعات، بما فيها ليبيا، تطوراً نوعياً إيجابياً على كافة المستويات لضمان حقوق النساء ذوات الإعاقة أو ذوي الاحتياجات الخاصة، بدءاً من نهج الرعاية الاجتماعية إلى نهج ضمان الحماية الجنائية لهن من خلال مجموعة من التدابير وفي جميع مراحل الحياة، وهي من أهم الحقوق التي تسعى الدولة إلى ضمان التمتع بها من خلال التوقيع على الاتفاقيات الدولية التي تنظر إلى المرأة ذات الإعاقة وحقوقها باعتبارها موضوع حماية. كما أن مشروع الدستور الليبي لا يخلو من النص على رعايتهم وتأهيلهم بهدف دمجهم في المجتمع ووضع الآليات الفعالة لهم.

والمرأة في ليبيا تحضي بحقوق قانونية وسياسية تمنحها وضعاً أفضل من نظيراتها ببعض الدول العربية، ولكن عوائق اجتماعية وثقافية تحول دون تبوء المرأة الليبية مكانة تليق بها، من ثم فإن تمكين المرأة سياسياً واقتصاديا لا يتطلب تشريعات وقوانين قيادة تؤمن بذلك وتعمل على تحقيق هذا الهدف؛ وإنما تحتاج إلى إزالة القيود التي تعرقل نهضتها في كافة المجالات .

ومما لا شك فيه أن المشاركة هدف ووسيلة في آن واحد فهي هدف لأن الحياة الديمقراطية السلمية ترتكز على اشتراك المواطنين في مسؤوليات التفكير والعمل من أجل مجتمعهم، وهي وسيلة لأنه عن طريق مجالات المشاركة يتذوق الناس أهميتها ويمارسون طرقها وأساليبها وتأصل فيهم عاداتها وسلوكياتها وتصبح جزء من ثقافتهم وسلوكهم .

وترتبط المشاركة للمرأة بصفة عامة بوضعها في المجتمع الذي تعيش فيه، ومدى تجاوبها وتفاعلها داخل هذا المجتمع وهذا بدوره يتطلب منها حضورها الدائم والفعال الناجم من إرادتها في مختلف المجالات، والمجتمع الذي يحجب نصف قدرته على الإنتاج لا يتقدم .

أن مشاركة المرأة في الحياة السياسية تعتبر مؤشر على تقدم وتحضر المجتمع، حيث أنها تعد ركيزة من الركائز التي تعتمد عليها الديمقراطية، ولكن يجب أن ندرك أن مشاركة المرأة في جميع مناحي الحياة رهن ظروف المجتمع الذي تعيش فيه، وتتوقف درجة هذه المشاركة على ما يمنحه المجتمع من حريات اجتماعية للمرأة[2]، هذا الأمر يجعلنا نبحث في تاريخ المرأة الليبية ماضيها وحاضرها ومستقبلها، حتى نصل الي جذور تهميش المرأة وسيطرة الأفكار السلبية على المجتمع الليبي اتجاهها، وخاصة المرأة ذات الإعاقة.

وأكد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن المعدل العالمي لمعرفة القراءة والكتابة للبالغين ذوي الإعاقة منخفض؛ وتصل إلى 3%، و1% فقط للنساء ذوات الإعاقة. حيث يعاني حوالي 51% من سكان العالم؛ أي نحو مليار شخص من ذوي الإعاقة؛ ولذلك فهم يشكلون أكبر أقلية في العالم. وفي معظم دول منظمة التعاون الاقتصادي، تزيد حالات الإعاقة بين النساء عنها بين الرجال، ومن المسلم به أن النساء ذوات الإعاقة يتأثرن بشكل مضاعف، حيث تعاني النساء والفتيات ذوات الإعاقة من الاستبعاد بسبب جنسهن وإعاقتهن، وهن معرضات بشكل خاص للإساءة (الأمم المتحدة والإعاقة والتعليم العالي)

وبالتالي نجد هذه الشريحة من النساء ذوات الإعاقة مهملة ومستبعدة في العديد من الفعاليات والمشاركات المجتمعية. على الرغم من التزام الدول العربية المتزايد بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أن التقدم نحو تحقيق هذا الهدف لا يزال بطيئاً، حيث لا يزال الأشخاص ذوو الإعاقة محرومين، والنساء ذوات الإعاقة مهمشات بشكل خاص. ولذلك فمن الضروري أن يتم دمجهم بشكل كامل في المجتمع بدءاً من المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد.

[2] إسماعيل على سعد الزيات ، في المجتمع والسياسة ، دار المعرفة الاسكندرية : 2003 ص451-450

•صياغة المشكلة

تتمحور مشكلة البحث في الصعوبات التي تواجه المرأة ذات الإعاقة التي وتعيق وصولها إلى المناصب القيادية ومن خلال صياغة المشكلة يمكن طرح العديد من التساؤلات منها، بالسؤال الرئيسي: ما مدى تمكين المرأة ذات الإعاقة في دولة ليبيا؟ لماذا تواجه المرأة ذات الإعاقة الصعوبات والعوائق حول توليها المناصب القيادية بينما كانت هناك جهود رائدة نحو تمكين المرأة ذات الإعاقة في ليبيا؟

•أغراض البحث

هذه البحث له أغراض أساسية وأغراض إضافية كالاتي:

1- **الغرض الأساسي**

أ- محاولة معرفة واقع المرأة الليبية ذات الإعاقة

ب- معرفة تحديات وصول المرأة ذات الإعاقة إلى المناصب القيادية العوائق التي تعيق قيادية المرأة ذات الإعاقة في ليبيا.

ج- الخروج برؤية مستقبلية من خلال التغيرات والتحولات المحلية والإقليمية.

2- **الغرض الإضافي**

أ - الكشف عن التحديات التي تواجه المرأة ذات الإعاقة القيادية

ث- كشف المقومات التي تساهم في تمكين المرأة ذات الإعاقة القيادية

•أهمية البحث

للبحث أهمية نظرية وأخرى عملية:

أ- نظريا: لزيادة المراجع العلمية وخاصة حول تحديات وصول المرأة ذات الإعاقة إلى المناصب القيادية

ب- عمليا: يقع هذا البحث لوصف الظاهرة من فترة الاستقلال إلى ما بعد الربيع العربي في ليبيا

•منهجية البحث

هذا البحث يصنف على إنه وصفياً تحليلياً ويصنف من ضمن البحوث الوصفية، لا تقف عند مجرد استكشاف مظاهر الظاهرة، بل يتعداه إلى الوصف ومحاولة التعرف على الأسباب تحديات وصول المرأة ذات الإعاقة إلى المناصب القيادية، أما المنهج المستخدم في هذا البحث فهو المسح الاجتماعي.

- **المصطلحات**

1- التمكين

تعريف تمكين المرأة ذات الإعاقة كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن تمكين المرأة بشكل عام، حيث تبنت العديد من الهيئات والمنظمات الدولية هذا المفهوم. لقد أصبح مفهوم تمكين

التمكين هو أحد: ضمانات حقوق الإنسان لحياة مديدة صحية، ومستوى معيشي لائق، وتعليم مناسب، وفرص للعمل المنتج وتوسيع نطاق كافة... الخيارات الإيجابية للإنسان هي عدم التمييز على أساس الجنس ومنع الجميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة. الحق في التنمية لجميع الناس والاستفادة من العولمة التي جاءت نتيجة لتمكين الإنسان بالعلم والمعرفة وتقدم الاتصالات ، وعرف التمكين وفقا لصندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة (UNIFEM)بأنه "العمل الجماعي في الإبداع أو متحللة نصوص قانون ذوي المضطهدة للتخطي أو المواجهة أو السيطرة على العقبات واوجه التحديد من هذا التمييز التمايز التي يمكن من خلالها طرقهم أو تسليهم حقوقهم[3].

2- القيادة النسائية: هي التي تنسق جهود المرؤوسين، وتشجعهم على العمل، وتدفعهم إلى العمل عن قناعة ورغبة من أجل تحقيق الأهداف. المنظمة وأهدافها بشكل متكامل وناجح[4].

وبناءً على ذلك، يمكن القول إن المرأة القائدة التي تتمتع بهذه القدرة هي قائدة ناجحة. القائد الناجح لديه القدرة على التأثير على مرؤوسيه وجعلهم ينفذون ما يطلب منهم برغبة وقناعة. فهي في الواقع قائدة ناجحة قادرة على الإشراف السليم والعمل على تحقيق المطلوب من مرؤوسيها. ضمن الوحدة الإدارية التي يرأسها بكفاءة عالية.

ويعرفها كل من عبد الكريم درويش وليلى تكلا بأنها القدرة التي تمتلكها القائدة على مرؤوسيها وتوجيههم بطريقة تمكنها من كسب طاعتهم واحترامهم وولائهم، وشحذ هممهم، وخلق التعاون بينهم من أجل تحقيق النجاح. تحقيق هدف أو أهداف المنظمة[5].

ومن هذه التعريفات السابقة يمكننا وضع تعريف إجرائي لمفهوم القيادة النسوية، هو وجود المرأة في المناصب القيادية العليا داخل المنظمة، حيث تشرف على الأعمال المختلفة التي يقوم بها الموظفون داخل المنظمة من أجل تحقيق الأهداف.

3- ذوات الإعاقة

تعتبر الإعاقة من المفاهيم التي أثارت جدلا كبيرا لأنها تحمل معاني مختلفة في المجتمعات المختلفة وفقا لتعريف منظمة الصحة العالمية، فإن الإعاقة هي مصطلح يعني الإعاقة تعتبر قيود النشاط، وقيود المشاركة، والعجز مشكلة في

[3] - وسيم حسام الدين الأحمد، التمكين السياسي للمرأة العربية ، مركز الأبحاث الاجتماعية ودراسات المرأة ، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر الرياضي: ص 16 : 2016 .

[4] - وصفي عقيلي ، إدارة الموارد البشرية المعاصرة ، بعد استراتيجي ، دار وائل للنشر والطباعة ، عمان 2005 ، ص: 285).

[5]- حسن عبدالحميد احمد ، القيادة دراسة في علم الاجتماع النفسي والاداري والتنظيمي مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، مصر ، 2010 ، ص: 19

وظيفة الجسم أو بنيته محدودية النشاط هي الصعوبة التي يواجهها الفرد في تنفيذ مهمة أو عمل ما وتصنف. والإعاقة في اللغة تعني من كلمة "يعوق" و"يعوق" و"يمنع"[6].

"الإعاقة وردت في اللغة العربية بـ "معاق" - تحرير المعاق و"منعه من كذا وكذا" بحرمانه منها وعزله، الإعاقة أصل صحيح يدل على المنع والحصر" ، فما يمنعك وما شئت فهو عائق وعوائق الزمن مخاوف من أحداثه، في اللغة الإنجليزية تعني الإعاقة حالة عقلية أو جسدية لا يستطيع من خلالها الشخص تأمين احتياجاته الأساسية كليًا أو جزئيًا، مما يتطلب توفيرها مساعدة ، أما بالنسبة للمصطلحات فقد اختلفت تعريفات مصطلح الإعاقة[7] ، أما اصطلاحا، فقد وردت تعاريف مختلفة لمصطلح الإعاقة اختلفت باختلاف وجهات نظر المختصين في الحقول العلمية المختلفة فقد جاء مصطلح الإعاقة Disability في قاموس الخدمة الاجتماعية والخدمات الاجتماعية بمثابة نقص بدني أو عقلي يمنع أو يحد من قدرة الفرد على أن والخدمات الاجتماعية بمثابة نقص بدني عقلي يمنع أو يحد من قدرة الفرد على أن يؤدي وظائفه كالآخرين.

منظمة الصحة العالمية: هي حالة تصيب الفرد. وتحدث الإعاقة نتيجة الإصابة والعجز، فيصبح غير قادر على القيام بوظائفه.

كما تمثل الإعاقة قصوراً جسدياً أو عقلياً أو أخلاقياً أو نفسياً يمثل عائقاً أمام قيام الفرد بواجبه في المجتمع، ويجعله مقصّراً عن الأفراد الطبيعيين الذين يتمتعون بسلامة أعضائهم وصحة وظائفهم. ولذلك فهو يمثل خسارة أو تقييدًا لفرص المشاركة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين[8].(غالباً ما يصاب الشخص المعاق بالإحباط لعدم قدرته على تحقيق طموحاته نتيجة الإعاقة التي يعاني منها، كما يفعل الكثير من الشباب نتيجة تعرضهم للحوادث المختلفة التي تسببت لهم بالخسارة. جزء أو أكثر من التخصصات العلمية التي تحتاج طموحاتهم إليها. ومنهم من أراد أن يدرس هذا الأمر، لكن أجسامهم أعاقتهم، مما تطلب جهدا وقوة بدنية. لكنهم حرموا منها. وأمام ضغط حالتهم النفسية والاجتماعية، تتمثل الصعوبة الرئيسية في ترسخ الوصمة الاجتماعية والصور النمطية التي يتعرض لها الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي قد تقترن في كثير من الأحيان بانتشار المواقف العدائية والتقليدية بين المعلمين وإدارات المدارس وحتى الأسر. تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة فيM.E.R.C ، مما قد يعزز استبعاد الطلاب ذوي الإعاقة. فهو يمنع اندماجهم، وهذا أمر معترف به فعلياً في اتفاقية الحقوق. الأشخاص ذوي الإعاقة، والذي ينص رسميًا على أن ما يعيق المشاركة الكاملة والفعالة في المجتمع ليس الإعاقة، وبالتالي فإن الشخص ذو الإعاقة لا يستوفي كافة متطلباته التعليمية من أجل تنمية قدراته، لأن المجتمع لا يسمح للموصومين اجتماعياً بالحصول على فرص متساوية في الحياة، تمامًا مثل أي شخص عادي أو سليم، لا تزال فئة الأشخاص ذوي الإعاقة تواجه تحديات في تكيفهم واندماجهم مع المجتمع ليعيشوا حياة كريمة ويتفاعلوا بقدر استطاعتهم إمكانيات وقدرات تتجاوز نظرة الشفقة والعطف.

- **معوقات التمكين السياسي للنساء ذوات الإعاقة**

وفي مجتمعاتنا العربية نجد أن تمكين المرأة ذات الإعاقة في العملية السياسية ومشاركتها في صنع القرار السياسي محاط بالعديد من المعوقات، بعضها ينبع من الأسرة وبعضها من المجتمع والدولة

[6] - مجلة بحوث الشرق الأوسط - العدد: 59 يناير 2021)
[7] - بعثة الأمم المتحدة المساعدة كانون الأول، 2016 عدة العراق (يونامي)، تقرير رين ط١، 2007 عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)
[8] بندر ناصر الصوينع، للأطفال مزدوجي الإعاقة: في ضوء بعض المتغيرات الديمغرافية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم النفس، السعودية، 2011.

حيث إن التمكين السياسي يمنح المرأة بشكل عام والمرأة ذات الإعاقة بشكل خاص السلطة والإمكانيات والقدرة على أن تكون عنصرا فعالا في التغيير، أي أن مفهوم التمكين السياسي يرتبط ارتباطا مباشرا بتحقيق المرأة لذاتها ووجودها على أرض الواقع، من خلال تعزيز قدراتها في المشاركة السياسية من خلال المشاركة الجادة والفعالة في كافة الأنشطة وترتبط بكافة التنظيمات السياسية والشعبية والنقابات المهنية ومكاتبها الإدارية. ومن ثم إيصال المرأة إلى مواقع صنع القرار في البرلمان والمجتمع بشكل عام. بالإضافة إلى تعزيز دورها في هذه المواقع لتتمكن من إحداث التغيير المناسب لواقعها ومن ثم تغيير الآخرين من حولها سواء أفراداً أو جماعات أو حتى مجتمعاً بأكمله[9].إلا أن هناك العديد من العوائق التي تعيق مشاركتها ، ويمكن ايجاز هذه العوائق فيما يلي:

أ- معوقات سياسية وتشريعية، تتلخص في طبيعة الأنظمة الانتخابية التي لم تكن في الاعتبار أوضاع النساء ذوات الإعاقة، وعدم وجود كوتا محددة للنساء في الانتخابات النيابية، بالإضافة إلى ضعف النساء ذوات الإعاقة في التشريعات والقوانين الانتخابية. كما أن هناك نقصاً في المنظمات التي تدافع عن النساء ذوات الإعاقة وإسماع صوتهن والدفاع عن حقوقهن، بالإضافة إلى ضعفها،هناك برامج تدريبية محدودة للتمكين السياسي للنساء ذوات الإعاقة[10].

ب- المعوقات الاقتصادية: تعاني معظم النساء ذوات الإعاقة من عدم توفر التمويل اللازم للمشاركة في العملية الانتخابية، خاصة كمرشحات، حيث أن هناك الكثير من النساء ذوات الإعاقة يعانين من فقدان العمل،الافتقار إلى الاستقلال المالي وبسبب إعاقتهن، حتى المؤسسات الداعمة لا تولي اهتماماً كافياً للنساء ذوات الاعاقة[11].

ج- وتتلخص المعوقات الاجتماعية والثقافية في النظرة المجتمعية السلبية للمرأة ذات الإعاقة، والأفكار المجتمعية السلبية القائمة على النوع الاجتماعي أولاً، ولأنها معاقة ثانياً، ومن ثم البعد القبلي الذي لا يشجع مشاركة المرأة في الانتخابات، ناهيك عن كونها معاقة. يتم تعطيل. يضاف إلى ذلك الأمية ومحدودية فرص الحصول على التعليم واختيار المهن بسبب إعاقتهم، ومن ثم ضعف مهاراتهم في المناظرة والتحدث أمام الجمهور.

د- المعوقات النفسية والإيديولوجية. نبدأ مع عدم ثقة النساء ذوات الإعاقة في أنفسهن وقدرتهن على العمل السياسي، ونظرة النساء بشكل عام إلى أن السياسة لعبة قذرة، بالإضافة إلى الدور السلبي لوسائل الإعلام، تجاه المرأة بشكل عام والنساء ذوات الإعاقة بشكل خاص[12].

- **معوقات المرأة ذات الإعاقة في التعليم**

هناك العديد من التحديات التي تواجهها النساء من ذوات الإعاقة في التعليم خاصة من خلال الصعوبات التي يواجهها في فهم المواد التعليمية. ويرجع ذلك إلى إعاقتهن، مما يؤثر على فهم اللغة المنطوقة والمكتوبة. ولذلك فإن استفادة الطلبات من الكتاب الجامعي والمحاضرات المكتوبة تكاد تكون ضئيلة. كما يواجه المعلمون والأساتذة، بسبب

[9] ارواء فخري البياتي: إشكالية التمكين السياسي للنساء ذوات الإعاقة في ضوء التشريعات العراقية /، جامعة بغداد: كلية العلوم السياسية (مجلة العلوم السياسية العدد 63: 2022.ص 153).

[10] صابر بلول: التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 25، العدد الثاني، دمشق 2009 ص 650

[11] أيسر سفاح، ميادة حسين: مجلة جامعة دهوك، المجلد: 26 العدد: 1 العلوم الانسانية وال اجتماعية2023، للمؤتمر العلمي الرابع الموسوم دور القانون والعلوم الإنسانية في حماية المرأة وتمكينها 1444 هـ - ص366

[12] ا جولي بالينغتون وآخرون، نساء في البرلمان بعيداً عن الأرقام المؤسسة الدولية للديمقراطيات والانتخابات مصر 2006، ص22

ظروفهم، صعوبة في أداء الامتحانات، إلى عدم توفر الخبرة الكافية لدى بعض أعضاء هيئة التدريس وبعض العاملين، ومن أبرز التحديات النظرة السلبية تجاه هؤلاء الطلبات من ذوات الاعاقة وصعوبة إيجاد علاقة مع الطلاب العاديين.

ولذلك فإن فئة الطالبات من ذوات الإعاقة في العديد من المجتمعات العربية تعاني من التمييز وهن بحاجة ماسة إلى الشعور بالمساواة مع أقرانهن، حيث قد يجدن صعوبة كبيرة في التنقل، وعلى سبيل المثال فإن من ينظر إلى التخطيط الحضري للمدن والجامعات في المجتمع الليبي يعكس حالة من التجاهل لشريحة الأشخاص ذوي الإعاقة. فلا توجد مخارج أو مداخل أو مصاعد أو حتى وسائل نقل مخصصة لهم، وهذا ما نراه مع ذوات الإعاقة الحركية وصعوبة التنقل بكرسيها داخل الجامعة، أو ذوات الإعاقة البصرية التي قد يواجهن الكثير من المواقف الحرجة بسبب صعوبة الحركة والتنقل، فيشعرن بالتمييز لأنهن يشعرن أن الطرق صممت فقط للطلبة العاديين، مما يدفعهن إلى الشعور بالغربة وعدم المساواة، ومن الواضح أن الأشخاص ذوي الإعاقة غالباً ما تتفاقم إعاقتهم بسبب الحرمان.

وغالباً ما تصاب المرأة ذات الإعاقة بالإحباط لعدم قدرتها على تحقيق طموحاتها نتيجة الإعاقة التي تعاني منها، كما تفعل الكثير من السيدات نتيجة تعرضهن للحوادث المختلفة التي تسببت لهن خسارة جزء أو أكثر من التخصصات العلمية التي تحتاج طموحاتهن إليها. وأمام ضغط حالتهن النفسية والاجتماعية، تتمثل الصعوبة الرئيسية في ترسخ الوصمة الاجتماعية والصور النمطية التي تتعرض لها المرأة ذات الإعاقة، والتي قد تقترن في كثير من الأحيان بانتشار المواقف العدائية والتقليدية بين المعلمين وإدارات المدارس وحتى الأسر، تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة ، مما قد يعزز استبعاد الطالبات من ذوات الإعاقة مما يصعب اندماجهن في المجتمع ، وهذا أمر معترف به فعلياً في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والذي ينص رسميًا على أن ما يعيق المشاركة الكاملة والفعالة في المجتمع ليس الإعاقة، بل العوائق الناتجة عن المواقف في ذلك المجتمع[13].

وبالتالي فإن المرأة ذات الإعاقة لا تستوفي كافة متطلباتها التعليمية من أجل تنمية قدراتها، لأن المجتمع لا يسمح للموصومات اجتماعياً بالحصول على فرص متساوية في الحياة، تمامًا مثل أي شخص عادي، ولا تزال فئة الأشخاص ذوي الإعاقة بكل عام والمرأة ذات الإعاقة بشكل خاص تواجه تحديات في تكيفهم واندماجهم مع المجتمع ليعيشوا حياة كريمة ويتفاعلوا بقدر استطاعتهم إمكانيات وقدرات تتجاوز نظرة الشفقة والعطف.

- **واقع المرأة ذات الإعاقة بين الواقع والمأمول**

على الرغم أن القانون في ليبيا يحمي الأشخاص ذوي الإعاقة من كل تمييز، إذ "لكل مواطن ذوي إعاقة الحق في الاستفادة، حسب طبيعة إعاقته، من جميع التدابير التي تضمن اندماجه الكامل في المجتمع، ويجب على الدولة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق ذلك.

النساء ذوات الإعاقة يتعرضن للعنف والإقصاء المزدوج مقارنة بغيرهن من النساء، حيث انهن يعانين من الإقصاء والتهميش ويتعرضن للعنف والاستغلال، ويعانين من الوصمة الاجتماعية، وذلك بسبب الخيال الجماعي والذاكرة الشعبية في استيعاب العنف من خلال الكلام والسلوك اليوم

وتتعايش النساء ذوات الإعاقة طوال حياتهن مع التمييز على أساس الجنس، نستطيع أن نقول ايضاً بأن النساء ذوات الإعاقة يتعرضن أيضاً للتمييز على أساس نوع الإعاقة ودرجاتها المختلفة، فالمعاملة ليست واحدة مع جميع

[13] ندى بنت عبد الله سعود هيفاء بنت فهد، دور برامج التعليم المستمر في تمكين المرأة في ضوء التجارب الدولية ص 28.

الإعاقات وبين الإعاقة منذ الولادة والإعاقة المكتسبة. وهناك فجوة كبيرة بين الحقوق التي تتمتع بها النساء ذوات الإعاقة ضمن إطار تشريعي متميز وبين ما يتعرضن له على أرض الواقع والسلوكيات التي يتعرضن لها والتي "تهين كرامتهن"، الوصف، مثل التحرش والعنف الجسدي وعدم القدرة على الوصول إلى الخدمات.

أن العنف الموجه ضد النساء ذوات الإعاقة يكون دائما بنسب أكبر مقارنة بغيرهن من النساء، والنساء ذوات الإعاقة يتعرضن لمختلف أنواع العنف وخاصة العنف الاقتصادي، والتمييز على أساس الجنس، والعنف الأخلاقي، الذي يتصاعد في كثير من الأحيان إلى التحرش الجنسي والعنف الجسدي بسبب عقلية استيعاب العنف من الرجل واستضعافه. إلا أن هناك مساعي حثيثة من كتلة البرلمانيات الليبيات من أجل التصويت على قانون تجريم العنف ضد المرأة، لان المرأة الليبية بشكل عام والمرأة ذات الإعاقة بشكل خاص تحتاج إلى نظام قانوني متين للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات بما في ذلك النساء ذوات الإعاقة لان العنف في الدولة الليبية أخد منحى تصاعديا[14].

وغالبًا ما تعكس هياكل القيادة في حركة الإعاقة، المعايير الذكورية السائدة في العديد من الطبقات الاجتماعية، لذا فإن احتمال تولي النساء ذوات الإعاقة لأدوار قيادية أقل بكثير من الرجال ذوي الإعاقة. للتغلب على الفجوات بين الجنسين الناتجة، لازم من مبدأ المساواة بين الجنسين وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مجالات الحياة.

وتشمل الحلول المقترحة للتغلب على العوائق: إنشاء مراكز آمنة للنساء ذوات الإعاقة، وتوفير أوقات مرنة للاجتماعات، وتوفير مشرفين لتسهيل الأمور. ولن تكون هناك مشاريع التنمية شاملة حقا إلا عندما يتم الاستماع إلى أصوات النساء ذوات الإعاقة واشاركهن في المشاريع.

تعرضت المرأة بشكل عام والنساء ذوات الإعاقة بشكل خاص – عبر التاريخ وفي كافة المجتمعات – إلى التهميش السياسي والاقتصادي والاجتماعي، ونتيجة لذلك تم إقصاؤها من الحياة السياسية والمدنية. لا يزال التمكين السياسي للنساء ذوات الإعاقة في مراحله البدائية، حيث لا تزال هناك العديد من العوائق والتحديات التي تعيق التمثيل السياسي للنساء ذوات الإعاقة. علاوة على ذلك، فإن التمكين السياسي الحقيقي للنساء ذوات الإعاقة لا يمكن أن يتم إلا في سياق التمكين المجتمعي الذي يهدف إلى تغيير الهياكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية التي تضمن استعادة الثقة للنساء ذوات الإعاقة. كما أن الحكومات العربية والحكومات محل دراستنا اعتمدت نظام الكوتا للمرأة في أنظمتها الانتخابية الا انها مازالت لم تحقق التمثيل العادل للمرأة، وما زالت تتجاهل حقوق النساء ذوات الإعاقة ودورهن في العملية السياسية.

- **الجهود الدولية والمحلية في حقوق المرأة :**

تقاس تقدم المجتمعات بمدى تضمين واحترام حقوق الإنسان والمرأة في التشريعات والقوانين الدولية والمحلية، وأصدرت المنظمات والهيئات الدولية العديد من الوثائق والاتفاقات الدولية على أساس مبادئ المساواة بين الجنسين، وقد حظيت هذه القوانين على رفع مكانة المرأة ومساواتها بالرجل وإلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة بشكل عام، وصدرت قوانين وتشريعات لصالح فئة الأشخاص ذوي الإعاقة.

ا- **الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحقوق المرأة**

[14] ارواء فخري البياتي: إشكالية التمكين السياسي للنساء ذوات الإعاقة في ضوء التشريعات العراقية مرجع سابق / ص173

أكد منهاج عمل بيجين على المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والكرامة الإنسانية المتأصلة والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق الأمم المتحدة ،والإعلان العالمي لحقوق الإنسان(1948 م)، وغير ذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، ولاسيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979 م ، واتفاقية حقوق الطفل ، فضلا عن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وإعلان الحق في التنمية ، فمنذ ما يقارب 22 سنة من هذا الإعلان وعلى أساس المبدأ الذي من أجله تمكين الإنسانية ، الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952 التي تنص في مادتها الانتخابات على أن للنساء الأهلية في أن ينتخبن الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام[15].

وعلى الرغم من الجهود المتزايدة التي تبذلها الأمم المتحدة لدعم قضية المشاركة السياسية للمرأة من خلال المؤتمرات الدولية التي عقدت في هذا الصدد منذ منتصف السبعينيات، والتي بدأت بإعلان عام 1975 سنة دولية للمرأة، فإن مؤتمر نيروبي الدولي عام 1985، المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

الذي عقد في القاهرة عام 1994، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاجن عام 1995، والمؤتمر الدولي الرابع للمرأة الذي عقد في بكين في سبتمبر 1995، والدورة الاستثنائية للأمم المتحدة. وقد انعقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في يونيو 2000، إلا أن الدول المشاركة في تلك المؤتمرات أكدت أن التقدم المنشود في مجال التمكين السياسي للمرأة لم يتحقق. ويجب أن تستمر الجهود الدولية للتغلب على العقبات التي تواجه إدماج المرأة في الأنشطة السياسية والصناعة (قرار دسوقي السياسي 4802007) وفي مجال مشاركة المرأة في العمل السياسي وصنع القرار، تعتبر نيوزيلندا أول دولة تمنح المرأة حق التصويت عام 1893. ثم جاءت الثورة البلشفية في روسيا عام 1917 والتي شكلت دفعة كبيرة في إرساء المساواة للمرأة بعد تعيين امرأة في منصب وزير، لتصبح أول امرأة تتولى مثل هذا المنصب في العالم. ثم جاء تعديل الدستور، لكن رغم مرور قرن على تاريخ المشاركة السياسية للمرأة، فإن الحقائق تشير إلى أن نسبة محدودة من النساء يشاركن في مناصب صنع القرار، حيث تشير الإحصائيات إلى أن نسبة تمثيل المرأة في البرلمانات على مستوى العالم تتراوح بين .(% (16-15) وترتفع هذه النسبة إلى (4.32) في ألمانيا، وتصل إلى (7.39%) في الدول الإسكندنافية، بينما تنخفض إلى (17) في الولايات المتحدة الأمريكية، وتصل إلى (15%) في آسيا، فتصل إلى أدنى مستوى لها. في الدول العربية والإسلامية تصل إلى 6.5%[16].

هناك أدلة قوية تظهر أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يواجهن عوائق في معظم مجالات الحياة. وتؤدي هذه العوائق إلى أشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، لا سيما فيما يتعلق بما يلي: المساواة في الوصول إلى التعليم، والفرص الاقتصادية، والتفاعل الاجتماعي، والعدالة؛ المساواة أمام القانون؛ القدرة على المشاركة في الحياة السياسية، وتحديد مسار حياتهم في عدة سياقات مثل الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وتحديد المكان الذي يريدون العيش فيه ومع من يريدون العيش. لقد تجاهلت القوانين والسياسات الدولية والوطنية المتعلقة بالإعاقة "تاريخيًا" الجوانب ذات الصلة بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة. أما القوانين والسياسات التي تناولت القضايا التقليدية للمرأة، فقد تجاهلت بدورها قضية الإعاقة. وقد أدى هذا الإغفال إلى إدامة التمييز بأشكال وجوانب متعددة ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة. كثيراً ما تتعرض النساء ذوات الإعاقة للتمييز على أساس الجنس أو

[15] الجمعية العامة للأمم المتحدة. 1979. اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة. (22 كانون الثاني 1980). A/RES/34/180. 24 نيسان،2021.

[16] التمثيل السياسي للمرأة في المنطقة العربية ،(الأمم المتحدة الاسكوا 2017) ص: 33

الإعاقة، أو كليهما، أو لأسباب أخرى التي ينبغي تدارسها فيما يتعلق بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة، والتوصيات التي يتعين تنفيذها.

وعلى مستوى السياسات، بدأت هيئات أممية مختلفة معالجة القضايا التي تواجه النساء ذوات الإعاقة، ووضعت عدداً من الاستراتيجيات الإقليمية التي ترمي إلى إدراج مسألة الإعاقة ضمن إطار تنميتها الشاملة.

ب- جانب التشريعات في القانون الليبي للمرأة الليبية:

يعد احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ركيزة قانونية أساسية يجب مراعاتها وعدم المساس بها، وأصبحت هذه الحقوق موضع اهتمام القانون الدولي المعاصر، مما دعي الإنسان إلى توسيع آفاق حقوقه وتأكيدها، لرغبته في وجود عالم أفضل وأكثر تحقيقاً للعدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية.

وبالنسبة للمرأة فإن حقوقها تعد حقوقاً أصلية وليست حقوقاً مكتسبة، وبالتالي مطالبات المرأة بهذه الحقوق ليست لما هو آت، بل لما هو كائن وموجود ولكنها فُقِدت منها .

فالحق- هو الأمر الثابت الذي لا يجوز منعه تجوز المطالبة به. والتمييز ضد المرأة يتنافى مع حقوقها وكرامتها وكرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع، وهو الذي يحول دون اشتراكها على قدم المساواة مع الرجل في الحياة العامة وعدم الاستفادة من طاقاتها الكامنة في أي برنامج للتنمية، لذا وجب على كل منهما أن يعي تماماً ما هي حقوقه وما هي التزاماته حتى يسير المجتمع بشكل سليم إلى الأفضل.

والتمييز وفق المفهوم القانوني، إنما يفيد مفهوم المعاملة الأقل تفضيلاً لشخص ما لسبب محظور، فالتمييز قانوناً ليس بمجرد التفرقة وحسب بل هو شكل من أشكال عدم المساواة بين الأشخاص، خصوصاً أولئك الذين لا يستفيدون من المزايا ذاتها التي يتمتع بها أقرانهم. وبتعبير آخر التمييز- يعرف بأنه اختلاف غير قانوني أو اختلاف في المعاملة يقع بين أفراد أو جماعات لسبب محظور[17].

وفي هذا الصدد سنسعى إلى توضيح نصوص القانون الليبي ومدى نصها على التكامل والتي، للأسف، لم تجد طريقة لتطبيقها إلا على استحياء. من خلال استعراض أهم الفوائد والمميزات وتبين أن المكفولين بموجب القانون رقم 5 لسنة 1987 في شأن المعاقين هم: الإيواء، المساعدة المنزلية، الأجهزة المساعدة (الصناعية) والتعليم والتأهيل أو التأهيل والعمل المناسب للمؤهلين منها، إعفاء دخل العاملين لحسابهم الخاص من الضرائب، والتمتع بالتسهيلات في استخدام الوسائل، وسائل النقل العام، والإعفاء من الضرائب الجمركية إذا اضطرتهم الإعاقة إلى استيرادها، وتسهيل تنق لاتهم زيارة الأماكن العامة، على أن تحدد اللائحة احتياجات كل فئة من فئات الأشخاص ذوي الإعاقة من هذه الفوائد والمزايا وشروط الأهلية.

- القانون الأساسي (الإعلان الدستوري 2020 وتعديلاته)

يعتبر الإعلان الدستوري الليبي بمثابة القانون الِاساسي، فهو ينظم علاقات السلطات العامة التنفيذية والقضائية والتشريعية مع بعضها البعض، والتي تنظم الحقوق الِسياسية العامة للأفراد، وتهتم بحقوق الإنسان فعلى سبيل المثال نص المشرع في المادة (7) على أن تصون الدولة حقوق الإنسان وحرياته الِسياسية، وتسعى إلى الانضمام الإعلانات

[17] ناجية العطراق، زاهية على: دراسة حول مكافحة التميز في التشريعات الليبية، دار النشر جمعية لماذا انا حقوق المرأة، 2020

والمواثيق الدولية والإقليمية التي تحمي هذه الحقوق والحريات، وتعمل على إصدار مواثيق جديدة تكرم الإنسان كخليفة الله في الأرض[18].

- القوانين والقرارات التي تم إصدارها لتعزيز وحماية حقوق المرأة الليبية

وبالرغم من أن ليبيا عضو في معاهدة مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة، فما تزال هناك نصوص في قوانين مختلفة تنتزع حق المرأة بالعيش بكرامة وحرية وما يزال هناك نقص كبير في ثقافة المساواة بين الرجل والمرأة في المجتمع الليبي.

- القوانين:

قانون رقم (4) لسنة 2012 بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام

الفصل الثاني: أحكام تمهيدية

المادة (2) يتألف المؤتمر الوطني العام من مئتي (200) عضواً يختارون بطريق الانتخاب الحر المباشر، على أن يخصص للنساء عدد من المقاعد بنسبة (10 %) عشرة بالمئة من إجمالي عدد أعضاء المؤتمر، إلا إذا لم يتقدم من المرشحات ما يستكمل هذه النسبة

الفصل الخامس: شروط وإجراءات الترشح - المادة الخامسة عشرة

يتم ترتيب المرشحين في القوائم على أساس التناوب بين المرشحين من الذكور والإناث عموديا وأفقيا ولا تقبل الكيانات التي لا تحترم هذا المبدأ وتصدر المفوضية نماذج تبين شكل تلك القوائم وكيفية ترتيب المرشحين فيها.

قانون رقم (10) لسنة 2014 م. بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.

قانون الأحوال الشخصية قانون رقم (21) لسنة 1984 م: وتعديلاته بقانون رقم 14 لسنة 1985 م.

اهتم قانون الِحوال الشخصية الليبي بالمرأة بصفة عامة والمتزوجة بصفة خاصة وخصها بجملة من الِأحكام، حيث جاءت نصوصه متفقة مع روح الشريعة الإسلامية السمحاء واحتوى قانون الِأحوال الشخصية على حقوق للمرأة يمكن تقسيمها إلى حقوق مالية وحقوق غير مالية.

الفصل الثاني: أحكام تمهيدية المادة(2)

يتألف مجلس النواب من 200 عضو يختارون بطريق الانتخاب الحر المباشر، ويحق لكافة الليبيين من الرجال والنساء ممن تتوفر فيهم الشروط المقررة في هذ ا القانون ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس النواب.

الفصل السادس: نظام الاقتراع وإجراءاته المادة(18)

يعتمد النظام الانتخابي الفردي في انتخاب أعضاء مجلس النواب وفقا لنظام الصوت الواحد غير المتحول، ويخصص نسبة ستة عشرة في المائة من مقاعد مجلس النواب تترشح لها النساء فقط، ويجرى الاقتراع على كل مقعد مخصص للنساء من قبل جميع الناخبين في المراكز الانتخابية من الرجال والنساء، ويبين الجدول المرفق بهذا القانون

[18] دستور ليبيا الصادر عام 2011 شاملا تعديلاته لغاية 2012، مسودة الدستور.

المراكز ذات العلاقة. قانون رقم (17) لسنة 2014 بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور في ليبيا 2014 م

الفصل الثالث: الانتخاب المادة السادسة

يخصص عدد ستة مقاعد للنساء توزع على بعض الدوائر الانتخابية تترشح لها النساء فقط، ويجري الاقتراع على كل مقعد من قبل جميع الناخبين في الدائرة من الرجال والنساء ويبين الجدول المرفق بهذا القانون تلك الدوائر وكيفية تحديد المقاعد بها .

الملاحظ على هذا النص أن المشرع الليبي قد اعتمد النظام الفردي للانتخابات وإقرار الانتخابات بنظام قائم على النظام الفردي فقط هي خطوة إن طبقت نراها تراجعا، نظرا لعيوب النظام الفردي بشكل عام في دولة حديثة العهد بإجراء انتخابات تشريعية نزيهة وشفافة، ونظرا لما يمثله هذا النظام من مخاطر على مشاركة النساء السياسية بشكل خاص، فمن عيوب النظام الفردي وأثره السلبي إن النساء عادة لا يستطعن المنافسة بشكل متساو في نظام تكون فيه الغلبة للعصبيات القبلية وللمال السياسي وهي أشياء تفتقد النساء تاريخيا القدرة على التنافس من خلالها، وذلك بالإضافة إلى تأثيرها السيئ بشكل عام على وصول النساء إلى مقاعد المجلس التشريعي عموما، مما يعد انتكاسة لكافة القضايا المتعلقة بالمساواة والتمثيل المتكافئ بشكل ومنها قضية المساواة بين الجنسين والتمثيل العادل للنساء في كافة أجهزة الدولة بشكل عام والمرأة ذات الإعاقة بشكل خاص [19].

- القرارات

–القرار رقم (119) لسنة 2014 بشأن معالجة أوضاع ضحايا العنف الجنسي[20]:

–القرار رقم (455) لسنة 2014 بإنشاء صندوق معالجة أوضاع ضحايا العنف الجنسي، والذي تم تنظيمه بقرار وزير العدل رقم (409) لسنة 2014 م، وأصدر مجلس الوزراء القرار رقم (1859 لسنة 2015 بشأن تكليف الوكيل المساعد لشؤون حقوق الإنسان بوزارة العدل الإشراف التام على الصندوق وتفعيله واتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة بهذا الشأن.

–قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (42) لسنة 2012 م بشأن تعيين رئيس المفوضية العليا لانتخابات المؤتمر الوطني العام وأعضائها، وفيه جاءت تسمية الرئيس وعشر أعضاء من بينهم امرأة واحد ،إلا أنه لم يشير إلى وجود كوتا للمرأة ذات الإعاقة أو حتى الذكور من الأشخاص ذوي الإعاقة ولو بمقعد واحد

–قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (44) لسنة 2012 م بشأن إنشاء المجلس الأعلى للإعلام، وفيه تسمية الرئيس ونائب للرئيس وأربعة عشر عضوًا من امرأة واحدة، الا أنه لم يشير إلى وجود كوتا للمرأة ذات الإعاقة.

–قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (37) لسنة 2012 م، بشأن إنشاء مؤسسة الإذاعة والتليفزيون، حيث تضم هذه المؤسسة عدد خمس قنوات فضائية (الشبابية، والرياضية، والهداية، وليبيا الوطنية، وقناة ليبيا) بالإضافة إلى مركز

[19] الجريدة الرسمية العدد 4 لسنة الثالثة: 2014 ص: 289

[20] قرار مجلس الوزراء رقم (119) لسنة 2014 بشأن معالجة أوضاع ضحايا العنف الجنسي، الصادر من الحكومة الليبية المؤقتة

إعلامي، وغابت المرأة عن إدارة كل هذه القنوات وعن إدارة المركز الإعلامي، باستثناء قناة الشبابية التي تدار بثلاثة عناصر رجل وامرأتين ليس من بينهن المرأة ذات الإعاقة

–قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (43) لسنة 2012 م بشأن إنشاء المؤسسة الوطنية للصحافة، وفيه تسمية رئيس واثني عشر عضوًا من بينهم امرأتان وأيضا ليس بينهن المرأة ذات الإعاقة.

قانون رقم (59) لسنة 2012 م بشأن نظام الإدارة المحلية[21]:

المادة (11) مكونات مجالس البلديات المحلية:

يشكل مجلس البلدي على النحو التالي:

عدد من الأعضاء عن البلديات الواقعة في نطاق المدينة التي تجري فيها انتخابات بالاقتراع السري العام المباشر، على أن يكون من بينهم عضو كرسي المرأة وعضو من ذوي الإعاقة من الثوار.

القرار رقم (59) لسنة 2017 م، بشأن استحداث وحدة خاصة بدعم المرأة.

أصدر مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات القرار رقم (59) لسنة 2017 م، بشأن استحداث وحدة خاصة بدعم المرأة. ونص القرار في مادته الأولى على أن:

تُنشأ وحدة خاصة بدعم المرأة في العملية الانتخابية تحت مسمى (وحدة دعم المرأة)، تتبع إدارة التوعية والتواصل". ونصت المادة الثانية على أن تستحدث وظائف مناظرة في مكاتب الإدارة الانتخابية، تتولى مهمة التنسيق والتنفيذ مع الوحدة بالإدارة العامة، وبينت المادة الثالثة مهام واختصاصات الوحدة، ومن بينها: العمل على تسهيل مشاركة المرأة في العملية الانتخابية، والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال دعم المرأة بناء قنوات اتصال وقواعد بيانات تتيح للمفوضية توفير الوسائل اللازمة لتمكين المرأة في العملية الانتخابية.

من خلال دراستنا توصلنا إلى بعض الاستنتاجات، حيث أظهرت نتائج البحث أن نسبة تمكين المرأة ذات الإعاقة في المناصب القيادية ضعيف جدا تكاد لا تذكر. كما أظهرت النتائج وجود عرقلة في الإجراءات، وعدم إتاحة الفرصة أمام المرأة ذات الإعاقة لإثبات نفسها وإدراجها في الخطط والاستراتيجيات على المستوى الحكومي وعلى مستوى المجتمع المدني. وأخيراً كشفت النتائج عن نقص الوعي لدى المسؤولين بالاحتياجات التدريبية والتطويرية المناسبة للنساء ذوات الإعاقة، فضلاً عن عدم الوعي بتهيئة البيئة المناسبة لتدريب النساء ذوات الإعاقة، والاهم نتيجة هي عدم ثقة المسؤولين في أهلية الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل عام.

[21] قانون رقم (59) لسنة 2012 ، بشان نظام الإدارة المحلية الصادر من المجلس الوطني الانتقالي – ليبيا .

النتائج والاستنتاجات:

1. لا توجد آلية واضحة لتفعيل ما ورد في التشريعات الدولية والقوانين الوطنية فيما يتعلق بالحقوق السياسية للنساء ذوات الإعاقة، مع ضرورة تغيير الأنظمة الانتخابية لتحقيق المشاركة حقيقي لهذه الفئة سواء في الترشيح أو الانتخاب.

2. يجب أن يكون للمرأة في البرلمان دور واضح وفعال في الدفاع عن حقوقها والدفاع عنها في المجتمع لنظرائهم من ذوي الإعاقة لتمكينهم اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا.

3. يجب أن يصاحب التمكين السياسي للنساء ذوات الإعاقة تمكينهن اجتماعياً واقتصادياً في المجتمع لتحقيق التطور المطلوب.

4. تفعيل البرامج التدريبية الخاصة بالنساء ذوات الإعاقة. لتسهيل عملية مشاركتهم في الانتخابات كمرشحات وناخبات.

5. تفعيل دور منظمات المجتمع المدني المدافعة عن حقوق النساء ذوات الإعاقة.

6. للإعلام دور كبير في تغيير النمط المجتمعي السلبي تجاه النساء ذوات الإعاقة فيما يتعلق بقدرتهن على المشاركة في الحياة السياسية.

المراجع

ارواء فخري البياتي: إشكالية التمكين السياسي للنساء ذوات الإعاقة في ضوء التشريعات العراقية /، جامعة بغداد: كلية العلوم السياسية (مجلة العلوم السياسية العدد 63: 2022.

إسماعيل على سعد الزيات ، في المجتمع والسياسة ، دار المعرفة الاسكندرية: 2003

أيسر سفاح، ميادة حسين: مجلة جامعة دهوك، المجلد: 26 العدد: 1 العلوم الانسانية وال اجتماعية2023، للمؤتمر العلمي الرابع الموسوم دور القانون والعلوم الإنسانية في حماية المرأة وتمكينها 1444 هـ

بندر ناصر الصوينع، للأطفال مزدوجي الإعاقة: في ضوء بعض المتغيرات الديمغرافية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم النفس، السعودية، 2011.

التمثيل السياسي للمرأة في المنطقة العربية، (الأمم المتحدة الاسكوا 2017)

الجريدة الرسمية العدد 4 لسنة الثالثة: 2014

جولي بالينغتون وآخرون، نساء في البرلمان بعيداً عن الأرقام المؤسسة الدولية للديمقراطيات والانتخابات مصر 2006.

حسن عبد الحميد احمد، القيادة دراسة في علم الاجتماع النفسي والاداري والتنظيمي مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2010.

دستور ليبيا الصادر عام 2011 شاملا تعديلاته لغاية 2012، مسودة الدستور

صابر بلول: التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 25، العدد الثاني، دمشق 2009

قانون رقم (59) لسنة 2012، بشأن نظام الإدارة المحلية الصادر من المجلس الوطني الانتقالي – ليبيا

قرار مجلس الوزراء رقم (119) لسنة 2014 بشأن معالجة أوضاع ضحايا العنف الجنسي، الصادر من الحكومة الليبية المؤقتة

مجلة بحوث الشرق الأوسط - العدد: 59 يناير 2021) - بعثة الأمم المتحدة المساعدة كانون الأول، 2016 عدة العراق (يونامي)، تقرير رين ط١، 2007 عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة(

ناجية العطراق، زاهية على: دراسة حول مكافحة التميز في التشريعات الليبية، دار النشر جمعية لماذا انا حقوق المرأة، 2020.

ندى بنت عبد الله سعود هيفاء بنت فهد، دور برامج التعليم المستمر في تمكين المرأة في ضوء التجارب الدولية

وسيم حسام الدين الأحمد، التمكين السياسي للمرأة العربية، مركز الأبحاث الاجتماعية ودراسات المرأة، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر الرياضي. 2016.

وصفي عقيلي، إدارة الموارد البشرية المعاصرة، بعد استراتيجي، دار وائل للنشر والطباعة، عمان 2005